منهج القرآن الكريم في رعاية حقوق الضعفاء

(المرأة- الأيتام- السفهاء)

(دراسة موضوعية سورة النساء أنموذجاً)

إعداد الدكتور:

الصادق عوض الفاضل عبد الله

أستاذ التفسير المساعد بجامعة المجمعة

كلية التربية ـ قسم الدراسات الإسلامية

الزلفى ـ المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع الضعفاء في سورة النساء وبينت موقف الإسلام من هذه الشريحة وجاءت بعنوان (منهج القرآن في رعاية حقوق الضعفاء، المرأة، اليتيم، السفيه) دراسة موضوعية سورة النساء أنموذجاً.

هدفت الدراسة إلى بيان منهج القرآن في رعاية حقوق الضعفاء وعناية الإسلام والقرآن بهم والمحافظة على حقوقهم المادية ، وبيان حق التملك بالتكسب أو الإرث، وحقوقهم الاجتماعية من زواج ووصايا وبيان عاقبة الظلم والحيف الذي يلحق بهم وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة في الدنيا والآخر، وحنث القرآن وختمه على الأخذ بيد الضعفاء وما أعد الله من الثواب والجزاء في ذلك.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي.

أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج ما يلي:

تبوأت هذه السورة مكانة رفيعة من بين سور القرآن بتناولها حقوق الضعفاء.

كانت المرأة في الديانات السابقة قبل الإسلام ممتهنة ومهضومة الحقوق فأنصفها الإسلام.

راعى الإسلام حق اليتيم وجعل له حقوق وجعل في كفالته من الثواب العظيم.

وكذلك راعى الإسلام حق السفيه والعقل مناط التكليف واهتم بالقيام بحقوقه حتى لا تهدر بسبب هذه العلة وهي السفه.

أمر الإسلام بعدم التفريط بحقوق الضعفاء والإساءة إليهم في التعامل وإعطاءهم حقوقهم المالية والاجتماعية كاملة.

Abstract

This paper approaches the issue of weak people in the Surah of Al-Nisa (Women) and shows the attitude of islam toward this sluce the title of the study is (the method of Quran in observing weak people, woman, Orphan, and feebles rights: A study on Surah Al-Nisa as a model.

The study aims at showing the method of the holy Quran in observing the rights of the weak people and maintaining their materialistic rights, showing their property rights by earning and inheriting, their social rights such as marriage and will, and the consequences of the injustice that inflicts them and the harsh punishment that await their opressors in this worldly life and in the hereafter, in addition to the rewards that Allah promise the ones who help the weak.

The study follows the analytic descriptive deductive method and concludes to many findings, the most important of whish is that An-Nia has a high

status among the Quranic Suras for its approachment of the rights of the weak people.

Before Islam in previous religion women had been oppressed Islam observes the orphans rights and promises huge rewards for their patronage and as well Islam observes the feebles rights and males sanity as a strong condition of mandatory, so as to prevent niolation of his right by this ailment, in short islam has commanded man not to violate the rights of the weak people not to insult them, but to give them their financial and social rights properly full.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ولما كان التفسير الموضوعي من الموضوعات المحببة إلى النفس لأنه يهتم بالوحدة الموضوعية الواحدة أحببت أن أسهم بورقة علمية أتناول فيها منهج القرآن الكريم في رعاية حقوق الضعفاء من خلال سورة النساء هذه السورة القيمة التي تناولت الجانب العقدي التشريعي مبينة حقوقه بتفصيل وإذهاب وقد تطرقت في الورقة إلى موقف الديانات الوضعية والديانات المنزلة وبينت موقف الإسلام العظيم في الأخذ بيده والحث والترغيب بإعطاءهم حقوقهم كاملة غير منقوصة وما أعد الله من ثواباً وعقاب لمن خالف منهجه وجاءت الورقة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة مشتملة أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث

المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي.

أهداف البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان منهج القرآن في رعاية حقوق الضعفاء وعناية القرآن بهذه الشرائح الضعيفة وحفظ حقوقهم.

منهج البحث:

المنهج التحليلي الوصفي.

حدود البحث: (سورة النساء)

قمت بعزو الآيات إلى سورها ثم الرجوع إلى كتب التفسير ثم تخريج الأحاديث من كتب ودواوين السنة المعتمدة والترجمة للأعلام الواردة وتوثيق المصادر والمراجع

هيكل البحث (خطة البحث):

مستخلص الدراسة

المقدمة

المبحث الأول: وضع المرأة قبل الإسلام

المطلب الأول: المرأة عند الرومان

المطلب الثاني: المرأة عند الفرس

المطلب الثالث: المرأة عند الهنود

المبحث الثاني: المرأة في الديانات المنزلة

المطلب الأول: المرأة عند اليهود

المطلب الثاني: المرأة عند النصارى

المبحث الثالث: المرأة في الجاهلية والإسلام

المطلب الأول: المرأة في الجاهلية

المطلب الثاني: المرأة في الإسلام

المبحث الرابع: اليتيم

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: نظرة الأديان السابقة لليتامى

المطلب الثالث: نظرة الإسلام لليتامى

المطلب الرابع: ضوابط حفظ مال اليتيم

المبحث الخامس: السفهاء

المطلب الأول تعريف السفه لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بالسفهاء

المطلب الثالث: الحكمة من الحجر على السفيه

وأخيراً خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات

تمهيد:

المحور الأول في السورة المباركة المبتدأ، يرد الناس إلى رب واحد وخالق واحد كما تردهم إلى أصل واحد وأسرة واحدة، وتجعل وحدة الإنسانية هي "النفس" ووحدة المجتمع هي "الأسرة" وتستجيش في النفس تقوى الله تعالى ورعاية الرحم.

حتى تقيم على هذا الأصل الأصيل كل تكاليف التراحم في الأسرة الواحدة، وما يتعلق بالضعاف في الأسرة من اليتامى، وطريقة القيام عليهم وعلى أموالهم وتنظيم انتقال الميراث بين أفراد الأسرة.

وفي هذه السورة مظهر من مظاهر تلك العناية بالأسرة في النظام الإسلامي من التكافل في الأسرة والجماعة والرعاية لحقوق الضعفاء فيها والمحافظة على الأموال وتوزيع الميراث على الورثة بنظام يكفل العدل للأفراد والصلاح للمجتمع، ثم تناولت أهم عوامل تفكك الأسرة على الإطلاق وهو الظلم وما يترتب عليه عواقب وخيمة ثم تفكك المجتمع بمعاول هدم أخرى مثل الفواحش والنفاق، ثم أصلت السورة لمبدأ أصيل وهو المعول المطلق ولم يخص المؤمنين بل حتى الأعداء.

ولقد أنصفت السورة المرأة وأمرت بالعدل فيها كزوجة وكأم وأخت وكأبنة في مواضع ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[1] ﴿ يَا أَيُّهَا

[1] سورة النساء، الآية ٣.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[1].

ومن الضعفاء كذلك الذين راعت السورة حقهم اليتامى في مواضع منها ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ ﴾[2] ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾[3] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾[4].

---

[1] سورة النساء، الآية ١٩.

[2] سورة النساء، الآية ٢.

[3] سورة النساء، الآية ٦.

[4] سورة النساء، الآية ١٠.

وكذلك حقوق الضعفاء ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ... ﴾[١].

ثم أعطيت الصلاحيات للزوج الاختصاصات المنوط بها ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾[٢]، وإن تفاقم الموقف أكثر وشارف البيت على الانهيار دلت وعلى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... ﴾[٣].

فلو تطور الخلاف وحدثت الكراهية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٤].

جاء الحديث عن المنافقين في هذه السورة وكان له النصيب الأكبر حيث حذر الله منهم ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ... ﴾[٥]، ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٦]. فبين الله سعي المنافقين لنشر الفواحش والشهوات.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾[٧].

---

[١] سورة النساء، الآية ٢٥.
[٢] سورة النساء، الآية ٣٤.
[٣] سورة النساء، الآية ٣٥.
[٤] سورة النساء، الآية ١٩.
[٥] سورة النساء، الآية ٨٨.
[٦] سورة النساء، الآية ١٣٨.
[٧] سورة النساء، الآية ٧١.

﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾[1].

ثم الأمر بطاعة الله ورسوله وتحكيم دينه وشرعه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[2].

الاتباع المطلق وتحكيم الوحيين وذلك من مقتضيات الإيمان، وبضدها تتميز الأشياء.

وإنها سلكت سبيل التدرج في التعبير عندما يتعلق الأمر بالنبي ﷺ بالعادة وتلك هي طبيعة الرسالة المتدرجة في تعاليمها.

اسم السورة : سورة النساء.

عدد آياتها: مائة وخمس وسبعون في عد الكوفيين، ومائة وست وسبعون في عد البصريين، ومائة سبع وسبعون في عند الشاميين[3].

مدنية كلها على الأرجح من أقوال أهل العلم كما روى الإمام البخاري[1] البخاري[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا

---

[1] سورة النساء، الآية ٧٤.

[2] سورة النساء، الآية ٦٥.

[3] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ، (٥٠٢/٤).

عنده، ودخوله بها كان بعد الهجرة كما لا يخفى)[٢].

ترتيبها: تعد الثالثة والتسعين نزولاً، حيث نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة الزلزلة[٣].

فضلها: لقد تبوأت هذه السورة مكانة رفيعة بين سور القرآن بها درر في قصتها أن النبي ﷺ قد اعتبر أن من أخذها حبراً (من أخذ السبع الأولى فهو حبر)[٤] من حديث عائشة وقال الأرناؤوط إسناده حسن.

وحدثنا واثلة بن الأسقع[٥] أن النبي ﷺ قال : (أعطيت مكان التوراة

---

[١] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٩٤ – ٢٥٦ هـ = ٨١٠ – ٨٧٠ م) حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب (الجامع= == الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، و غير ذلك، الأعلام للزركلي، ٣٤/٦، ينظر: تذكرة الحفاظ ٢: ١٢٢ وتهذيب التهذيب ٩: ٤٧.

[٢] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث (٤٩٩٣) ١٨٥/٦.

[٣] التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٠٤/٤).

[٤] الإمام أحمد في المسند، تحقيق الأرناؤوط (٢٤٥٧٥).

[٥] هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، الليثي الكناني(٢٢ ق هـ – ٨٣ هـ = ٦٠١ – ٧٠٢ م) صحابي، من أهل الصفة، وحضر المغازي في البلاد الشامية. وتحول إلى بيت المقدس، فأقام، له ٧٦ حديثا. ووفاته بالقدس أو بدمشق، الأعلام للزركلي، ١٠٧/٨، ينظر: تهذيب ١١: ١٠١ وكشف النقاب. وأسد الغابة ٥: ٧٧.

السبع)[1]. وقال الأرناؤوط إسناده حسن[2].

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه (خمس آيات ما يسرني أن لي بهن الدنيا وما فيها إحداهن ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ... ﴾[3] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾[4] ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ... ﴾[5] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ... ﴾[6] ، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ... ﴾[7].[1]

---

[1] مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، أحاديث أبي موسى الأشعري، واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١١٠٥) ٣٥١/٢.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند الشاميين، حديث واثلة بن الأسقع " معاد أيضا في المكيين والمدنيين، حديث (١٦٩٨١) ١٨٨/٢٨.

[3] سورة النساء، الآية ١٣٨.

[4] سورة النساء، الآية ٤٠.

[5] سورة النساء، الآية ٦٤.

[6] سورة النساء، الآية ٤٨.

[7] سورة النساء، الآية ١١٠.

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٩٤)، وصح إسناده، وكذلك الذهبي في التلخيص.

المبحث الأول

وضع المرأة قبل الإسلام

المطلب الأول: المرأة عند الرومان

وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره فهو يقربها إرثاً كبقية أحوال أبيه[1].

وكان بعض أهل الجاهلية لا يرون القصاص إذا قتل الرجل المرأة ويعفونه من الدية أيضاً، وكانوا يكرهون بناتهم على التزوج ممن يكرهن.

وكانت تملك ولا تملك، ولزوجها الحق التصرف فيها وفي مالها دون إذنها.

وهن في نظرة المجتمع أمة لا قيمة لها.

وكان بيد أبيها وزوجها حق حياتها وحق موتها وكانت ملك أبيها، شبابها فهو الراعي يختار لها زوجها فإذا تزوجت ملكها زوجها.

الإرث عند الرومان:

ساوى بين الرجل والمرأة في الإرث، وبذلك خالفوا الفطرة والعدالة الإلهية، وحصروا الميراث بالقرابة وولاء العتاقة وهذا يعني أن المرأة لا ترث،

---

(1) عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م (٢/٥٧).

هذا تجاهل للحقوق المتقابلة بين الزوجين وغض النظر عن العشرة والمودة والمشاركة في تكوين الأسرة.

ومساواته كذلك في الميراث بن الولد الشرعي والولد المتبنى، وولد الزنا، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع ورفع شأن الجريمة[١].

[١] بدران أبو العينين، أحكام الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، ص(٢٠-٢٣).

المطلب الثاني
المرأة في الديانة الفارسية:

لم تكن المرأة الفارسية تختلف عن مثلاتها في المجتمعات القديمة، حيث قرر الفرس بعد جدال ونقاش أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت للذل والهوان ولتكون في خدمة الرجل وتحت تصرفه وتحت أمره ونهيه يتصرف فيها تصرفه في السلعة وله أن يحكم عليها بالموت.

ومن تقاليدهم أن الرجل يتزوج بأخته وابنته ويبيحون زواج الأمهات والجمع بين الأختين، وكان تعدد الزوجات واتخاذ الخليلات مباحاً في شريعة ذرادشت ٥٥٣ قبل الميلاد، مصطلح ديانة الفرس الأقدمين[١].

وكان ممنوع عليهن مخالطة الرجال في أي مجتمع خاص أو عام حتى كانت المرأة تمنع من رؤية أبيها أو أخيها.

أما الفقيرات من النساء فكانت لها الحرية في التنقل، وكذلك المومسات والخليلات[٢].

---

[١] المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي) علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م ، ص٢٧٨.

[٢] الإسلام وقضايا العصر، د. إبراهيم الريو وآخرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المرأة فقهها في الإسلام، بشر الحسيني، ص١١.

المطلب الثالث

المرأة في الديانة الهندية:

كان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف حتى يتخلى عن جميع الروابط العائلية، ولم يكن للمرأة في شريعة (متو) حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب على المرأة أن تنتمي إلى رجلاً من أقارب زوجها وهي قاصرة طوال حياتها ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه على موقد واحد حتى جاء القرن السابع عشر وأبطلت هذه العادة بعد أن كره ذلك رجال الدين، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى ولنزول المطر أو الرزق، وفي بعض مناطق الهند تقدم للشجرة قرباناً فتاة صغيرة لترضي الآلهة وجاء في بعض شرائع الهند ليس الصبر المقدور بالريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة[1].

تحرم المرأة عند الهنود من حقوق الملكية والإرث وتبقى ملكاً للرجل مدة حياته حتى آخر أنفاسها.

---

[1] المرأة بين الفقه والقانون، الشيخ مصطفى السباعي، ص١٤.

المبحث الثاني

المرأة في الديانات المنزلة

المطلب الأول:

المرأة عند اليهود:

يعتبر اليهود أن المرأة أصل الشر في العالم وهي المسئولة عن الخطيئة الأولى، وأنها هي السبب في خروج آدم عليه السلام.

والمرأة اليهودية تباع وتشترى.

تعتقد اليهودية أن نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر، فقالوا إذا حبلت المرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها، وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين.. ثم تقيم ستة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها.

وفي العهد القديم أن المرأة (أشياك، وقلبها شراك، ويدها قيود).

وهي في شريعة اليهود لا تعد كبشر كانت عندهم ممنوعة من تعلم الشريعة.

وكان يعد تعليم المرأة في الشريعة كإلقاء اللؤلؤة إلى الخنزير[١].

ورد في التلمود (إن المرأة حقيقة مملوءة بالغائط) [٢].

---

[١] سفر التكوين (١٦٠١/٣).

[٢] سفر الأوابين، (١٢: ١-٥).

فهم يدعون في كل صباح (مبارك أنت يا رب لأنك لم تخلقني وثناً ولا امرأة ولا جاهلاً)[١].

وبعض فلاسفة اليهود يصفها بأنها (لعنة)، وكانت ترث إلا أن لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يكون على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإن كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر.

إذاً حقوق المرأة اليهودية مهضومة، وتعامل كالصبي أو المجنون.

ويعتبرونها كالبهيمة للمتعة وأن الزنا بها ليس جريمة، إذاً لم تكن الزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضا، وظهر منها ما يشينها فإنه يكتب لها ورقة طلاقها ويخرجها من منزله لا تستطيع المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها مهما كانت عيوبه[٢].

المطلب الثاني
المرأة عند النصارى:

كانت تعامل بقساوة مفرطة إذا اتهمها زوجها بالزنى فإنها ترجم وتحرق وتمنع من التعلم ولو كان ذلك داخل الكنيسة[٣].

---

[١] سفر الخروج (٢١:٧).

[٢] سفر التثنية، الإصحاح ٢٤، الآية الأولى.

[٣] الإنجيل كورنثوس الأولى (١٤: ٣٤-٣٥).

ومن تزوج امرأة مطلقة فهو زاني[١].

تفضيل الرجل عليها وجعلها خادمة عنده.

فالمرأة خلقت من أجل الرجل ولم يخلق الرجل من أجل المرأة[٢].

ويفرض عليها أن تتزوج أخو زوجها إذا مات زوجها[٣].

ونجاسة المرأة ضعف نجاسة الرجل[٤].

والأنثى لا ترث إلا عند فقد الذكور في الكتاب المقدس[٥]. بل للرجال فقط[٦].

والكتاب المقدس يطيب للرجل الحق في بيع ابنته[٧].

---

[١] لوقا (٩:١٩)، ومتى (٣٥:٥).

[٢] كورنثوس الأولى (١١: ٨-٩).

[٣] التثنية، (٢٥: ٥-٦).

[٤] سفر الأوابين، (٦/١٢).

[٥] سفر العدد (٢٧: ١-١١)..

[٦] سفر التثنية (٢١: ١٥-١٧).

[٧] سفر الخروج (٧/٢١).

المبحث الثالث

المرأة في الجاهلية والإسلام

المطلب الأول

المرأة في الجاهلية:

كانت للمرأة في الجاهلية وضع فيه ما فيه من المهانة والذل، حيث كانت المرأة عندهم مصدر للعار والخطيئة .

لقد بغض العرب البنات وكان أحدهم إذا بشر بمولود أنثى علا وجهه الكآبة والحزن ثم ينظر ويفكر في مصير تلك المولودة الأنثى أيمسكها على هون أم يدسها في التراب؟ فالقرآن أشار إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1].

ذكر ابن كثير[2] في تفسيره والنيسابوري[3] أسباب النزول وتفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ

---

[1] سورة النحل، الآيتان ٥٨-٥٩.

[2] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، من تصانيفه: شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي، وغير ذلك. [شذرات الذهب ٦ ٢٣١، والنجوم الزاهرة ١١ ١٢٣، ومعجم المؤلفين ٢ ٢٨٣، والبداية والنهاية ١٢ ١٢٥].

[3] هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابورى، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤ م): من أكابر حفاظ=

كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[2].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها). والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال. و (كرها) بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي، الباقون بالفتح، وهما لغتان. وقال القتبي: الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكره (بالضم) المشقة. يقال: لتفعل ذلك طوعا أو كرها، يعني طائعا أو مكرها. والخطاب للأولياء[3].

==الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، رحل إلى العراق سنة ٣٤١ هـ وحج، صنف كتبا كثيرة جدا، و (المستدرك على الصحيحين) أربع مجلدات، وغيرها الأعلام للزركلي، ٦٢٢٧، ينظر: طبقات السبكي ٣: ٦٤ والوفيات ١: ٤٨٤ وتبيين كذب المفتري ٢٢٧ – ٢٣١.

[1] سورة النساء، الآية ٢٢.

[2] سورة النساء، الآية ١٩.

[3] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ٩٥/٥. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها).

عن عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:(أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن [ص:١٦] ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي

يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك «فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)[1].

وكانت تمسك ضراراً للاعتداء وتترك كالمعلقة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[2] وفي قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[3].

وكان النكاح في الجاهلية على أربع أوجه (حديث عائشة) وهذا إذا أراد الرجل نجابة الولد.

وقال قتادة[4]: كان الرجل يقامر على أهله وماله فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله في يد غيره فكانت تورث بينهم العداوة والبغضاء[5].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث (٥١٢٧) ١٥/٧.
الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

[2] سورة البقرة، الآية ٢٣١.

[3] سورة النساء، الآية ١٢٩.

[4] قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري: (٦١ - ١١٨ هـ = ٦٨٠ - ٧٣٧ م) مفسر حافظ ضرير أكمه، مات بواسط في الطاعون، تذكرة الحفاظ ١: ١١٥، الأعلام ١٨٩/٥.

[5] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ٦٦٢/٨.

وكانت تمنع حقها من الإرث فيقول في ذلك: لا يرث إلا من يحمل السيف، ويحمي البيضة، فإذا مات الرجل ورثه ابنه، فإن لم يوجد فأقرب من يوجد من أوليائه أباً كان أو أخاً أو عماً على أن يضم بناته ونساءه إلى بنات الوارث ونسائه، فيكون لهن ما لهن، وعليهن ما عليهن.

المطلب الثاني

المرأة في الإسلام:

لم يكن للمرأة موقع في الجاهلية، جاء الإسلام ليرد للمرأة الحقوق المهضومة، فقام الإسلام بتحرير المرأة مما وقع عليها من ظلم وحيف، بل جعل المرأة مع الرجل في الثواب ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2]. بل أعطاها حقوقها ومنها الميراث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3].

---

[1] سورة النساء، الآية ١٢٤.

[2] سورة النساء، الآية ٧١.

[3] سورة النساء، الآية ٧.

المساواة الإنسانية، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1].

حرية التعاقد من بيع وشراء، بل لا يملك لأب ولا أخ أن يكرهها على الزواج (لا تنكح البكر حتى تستأذن)[2].

حق العلم: أمر النبي ﷺ (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) [3].

حق العمل: كرمت أماً ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[4].

قال بن كثير: قال مجاهد: مشقة وهن الولد، وقال قتادة: جهدا على جهد، وقال عطاء الخراساني: ضعفا على ضعف، وقوله: {وفصاله في

---

[1] سورة النساء، الآية ١.

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث (٥١٣٦) ١٧/٧.

[3] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث (٢٦٢٩) ٢٠٢٧/٤.

[4] سورة لقمان، الآية ١٤.

عامين} أي: تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين، كما قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}، وإنما يذكر تعالى تربية الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلا ونهارا، ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه، كما قال تعالى: {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}؛ ولهذا قال: {أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير} أي: فإني سأجزيك على ذلك أوفر الجزاء[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2].

يقول الطبري في تفسير قوله تعالى أي أمر ربك في ألا تعبدوا إلا إياه، فهذا قضاء الله العاجل، وكان يقال في بعض الحكمة: من أرضى والديه: أرضى خالقه، ومن أسخط والديه، فقد أسخط ربه[3].

كرمت كزوجة فأوصى الإسلام بها خيراً ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4].

---

[1] تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ، ٣٠١/٦.

[2] سورة الإسراء، الآية ٢٣.

[3] تفسير الطبري، مرجع سابق، ٥٤٢/١٤.

[4] سورة النساء، الآية ١٩.

يقول الرازي قوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف وكان القوم يسيئون معاشرة النساء فقيل لهم: وعاشروهن بالمعروف، قال الزجاج: هو النصفة في المبيت والنفقة، والإجمال في القول[١].

وقال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً، خيركم خيركم لأهله) [٢].

أوجه الحماية التي وفرها الإسلام للمرأة:

حقها في الإرث: إن الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيل في القديم والحديث، حيث حدد لها نصيباً في الإرث قل أو كثر حسب درجة قرابتها من الميت، فالأم والزوجة والابنة والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وبنات الابن والجدة لهن نصيب مفروض من الإرث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣].

---

[١] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ١٢/١٠.

[٢] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث (١٤٦٨) ١٠٩١/٢.

[٣] سورة النساء، الآية ٧.

قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبة معلومة مؤقتة[1].

قال المفسرون: إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها: أم حجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان: هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما: / سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهر الخيل وحاز الغنيمة. فجاءت أم حجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة، لم يعطياني ولا بناته من المال شيئا، وهن في حجري، ولا يطعماني ولا يسقياني ولا يرفعان لهن رأسا. فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا، ولا ينكي عدوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن. فانصرفوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

---

(1) تفسير الطبري، مرجع سابق، ٥٩٧/٧.

(2) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ٢٩٥/١٤٨.

ولهذا المبدأ أعطى الإسلام منذ قرون خلت حق النساء في الإرث كالرجال.

والإسلام لم يكن جائراً عندما أعطى حينما جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ... ﴾[1].

والله جل وعلا من وضع تلك التشريعات وليس فيها محاباة أحد على أحد، فنظر الإسلام له التزامات الرجل وواجبات المرأة وقارن بينها ثم بين نصيب كل واحد، فمن العدل أن يأخذ الرجل ضعف المرأة وذلك للآتي:

أولها: فالرجل عليه القيام بأعباء ليست على المرأة القيام بها مثل دفع المهر ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ... ﴾[2] الآية، يمنحها الرجل للمرأة عن طيب نفس، وهو حق خالص للزوجة لا يشاركها فيه أحد.

كذلك الرجل مكلف بالنفقة على زوجته وعياله، فالإسلام لم يوجب على المرأة النفقة حتى ولو كانت غنية ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾[3] و﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ

---

[1] سورة النساء، الآية ١١.

[2] سورة النساء، الآية ٤.

[3] سورة الطلاق، الآية ٧.

لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ... ﴾[1] ، بل أوجب ذلك على الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[2]

وفي حجة الوداع قال ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3].

بل قد تأخذ في الإرث أكثر من الرجل ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ... ﴾[4] الآية.

وقد تتساوى مع الرجل ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ... ﴾[5] الآية.

حقها في اختيار الزوج: تقدم الكلام، تأتي الأدلة على ذلك:

حق التملك، وحق العمل.

---

[1] سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

[2] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث (١٦٩٢) ١٣٢/٢.

[3] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨) ٨٨٦/١٢.

[4] سورة النساء، الآية ١١.

[5] سورة النساء، الآية ١١.

المبحث الرابع

اليتيم

المطلب الأول

تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً:

اليتيم لغة: ي ت م: (اليتيم) جمعه (أيتام) و (يتامى) وقد (يتم) الصبي بالكسر ييتم (يتما) بضم الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما. (واليتم) في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم. وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو (يتيم) ، يقال: درة يتيمة[1].

وهو اليتيم أو الصغير الذي فقد أباه دون سن البلوغ، قال ابن تيمية[2]: هو الصغير الذي فقد أباه، وقال النسفي[3]: هو من لا أب له ولم يبلغ الحلم.

---

[1] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٣٤٨.

[2] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، من تصانيفه (السياسة الشرعية) وغير ذلك، [الأعلام للزركلي ١/ ١٤٠؛ والدرر الكامنة ١/ ١٤٤؛ والبداية والنهاية ١٤/ ١٣٥.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين (٧١٠ هـ = ١٣١٠ م) فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها،==

أما إذا بلغ فلا يسمى يتيماً لقوله ﷺ في الحديث: (لا يتم بعد احتلام)[1].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ثقات.

المطلب الثاني

نظرة الأديان السابقة لليتامى:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[2]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى:" واليتامى " اليتامى عطف أيضا، وهو جمع يتيم، مثل ندامى جمع نديم. واليتم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم. وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم، والأول المعروف. وأصله الانفراد، يقال: صبي يتيم، أي منفرد من أبيه. وبئت يتيم: أي ليس قبله ولا بعده شي من الشعر. ودرة يتيمة: ليس لها نظير.

==نسبته إلى نسف ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند؟، له مصنفات جليلة، منها مدارك التنزيل ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، وغير ذلك من المصنفات، الأعلام للزركلي، ٦٨/٤، ينظر: الجواهر المضية ١: ٢٧٠ والدرر الكامنة ٢: ٢٤٧.

[1] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، باب الحاء، حنظلة بن حذيم بن جمعة المالكي، حديث (٣٥٠٢) ١٤/٤.

[2] سورة البقرة، الآية ٨٣.

وقيل: أصله الإبطاء، فسمي به اليتيم، لأن البر يبطئ عنه. ويقال: يتم ييتم يتما، مثل عظم يعظم. ويتم ييتم يتما ويتما، مثل سمع يسمع، ذكر الوجهين الفراء. وقد أيتمه الله. ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحض على كفالته وحفظ ماله، على ما يأتي بيانه في" النساء «٢» ". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة). وأشار مالك بالسبابة والوسطى، رواه أبو هريرة أخرجه مسلم. وخرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبي سعيد البصري وهو الحسن بن واصل قال حدثنا الأسود بن عبد الرحمن عن هصان عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان). وخرج أيضا من حديث حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ضم يتيما من بين ملمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه ألبتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر ومن أذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه- قالوا: وما كريمتاه؟ قال:- عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يبن «٧» أو يمتن غفرت له ذنوبه البتة[١].

[١] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ١٣/٢.

المطلب الثالث

نظرة الإسلام لليتامى

أمر الله بحفظ اليتيم في ماله بل نجد أن النبي ﷺ من حديث أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة) [١].

أكرم الله اليتامى ونبه على من لم يكرمهم ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾[٢].

بل جعل الإسلام من الأسباب التي تقي عذاب جهنم يوم القيامة رعاية اليتيم ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [٣].

بل جعل النبي ﷺ أن خير بيت فيه يتيماً، قال أبو هريرة (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه...) [٤].

---

[١] مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، حديث (٢٢٨٢٠) ٤٧٦/٣٧.

[٢] سورة الفجر، الآية ١٧.

[٣] سورة الإنسان، الآيات ٨-١٠.

[٤] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، حديث (٣٦٧٩) ١٢١٣/٢.

فأمر الإسلام بعدم التقصير في حقهم وإساءة التعامل معهم ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1] ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾[2]، وأشار بقوله تعالى ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[3]، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فنهى التعدي على ماله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[4].

وقال ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) [5]، وذكر منهن أكل مال اليتيم، وقرأ قول الله تعالى يكفالتهم: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[6]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[7].

---

[1] سورة الأنعام، الآية ١٥٢.
[2] سورة النساء، الآية ٢.
[3] سورة الضحى، الآية ٩.
[4] سورة النساء، الآية ١٠.
[5] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٩) ٩٢/١.
[6] سورة البقرة، الآية ٢١٥.
[7] سورة النساء، الآية ٨.

ثم أمر الله بإصلاح حالهم ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[1].

يقول أبي السعود {ويسألونك عن اليتامى} عطف على ما قبله من نظيره روي أنه لما نزلت إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية تحامى الناس عن مخالطة اليتامى وتعهد أموالهم فشق عليهم ذلك فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت {قل إصلاح لهم خير} أي التعرض لأحوالهم وأموالهم على طريق الإصلاح خير من مجانبتهم اتقاء[2].

ومن ذلك فعله بأولاد أبي سلمة بن عبد الأسد فقال (عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أصابته مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا منها ". فلما مات أبو سلمة قلتها، فجعلت كلما بلغت: وأبدلني بها خيرا منها، قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة، ثم قلتها: فلما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهدا. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال: " ارجع

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

(2) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١/٢٢٠.

إليها، فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله عز وجل، فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك: إنه ليس أحد من أوليائك شاهدا، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك) [1].

ثم أعطاهم حقهم في مالهم إذا بلغوا ، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾[2].

وقد جعل الإسلام لليتيم حقاً في أموال الغنائم والفي ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[4].

وترتب الجزاء على إكرام اليتيم ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[5].

---

[1] مسند أحمد، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٢٦٦٩٧) ٤٤/٢٩٣.

[2] سورة النساء، الآية ٦.

[3] سورة الأنفال، الآية ٤١.

[4] سورة الحشر، الآية ٧.

[5] سورة البلد، الآيات ١١-١٣.

متى يعطى اليتيم ماله دل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[1] على وجوب دفه المال لليتيم واتفق أهل العلم على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾[2] والمراد باليتامى الصغار.

[1] سورة النساء، الآية ٢.

[2] سورة النساء، الآية ٦.

المطلب الرابع

ضوابط حفظ مال اليتيم:

١. عدم استبدال الجيد بالردئ ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[١] ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[٢].

قال سعيد بن المسيب[٣] (لا تعطي مهزولاً وتأخذ سميناً) وقال السدي[٤] (كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة).

٢. خلط الأموال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

---

[١] سورة النساء، الآية ٢.

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

[٣] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد(١٣ – ٩٤ هـ = ٦٣٤ – ٧١٣ م) سيد التابعين، توفي بالمدينة، الأعلام للزركلي، ١٠٢/٣، ينظر: طبقات ابن سعد ٥: ٨٨ والوفيات ١: ٢٠٦.

(٤) السُّدِّي (١٢٨ هـ – ٧٤٥ م) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، الأعلام ٣١٧/١.

بِٱلۡبَٰطِلِ ... ﴾ قال مجاهد[١] وسعيد بن جبير[٢] (أي لا تخلطوها من نكوصها جميعاً) وجوباً إنما قاله ابن عباس[٣].

٣. استقلال مال اليتامى، الحاجات المتعلقة بالولي وذلك باستقلال بعض مال اليتيم في الحاجات الخاصة بالولي ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ... ﴾[٤].

أما الأخذ من المال مقابل حفظه وتثميره وإصلاحه فلا بأس.

---

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أحذ التفسير عن ابن عباس، كان ثقة فقيها ورعا عابدا متقنا، اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره، وأجمعت الأمة على إمامته، مؤلفه (تفسير مجاهد) طبع مؤخرا بنفقة حكومة قطر. [تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤؛ والأعلام للزركلي ٦/ ١٦١]

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، كوفي، من كبار التابعين، أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله صبرا. [تهذيب التهذيب ٤/ ١١ – ١٤]

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس(٣ ق هـ – ٦٨ هـ = ٦١٩ – ٦٨٧ م)، حبر الامة، الصح أبي الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله –ﷺ– وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها، له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا، وكان آية في الحفظ، وأخباره كثيرة، الأعلام للزركلي، ٤٩٥، ينظر: الإصابة، ت ٤٧٧٢ وصفة ١: ٣١٤ وحلية ١: ٣١٤.

(٤) سورة النساء، الآية ٦.

قال الحسن[1] هو طعمة من الله له، وذلك أن يأكل ما يسد جوعته ويكتسي ما يسد عورته، وأن يأخذ بقدر أجرة عمله، فإن ذلك هو المعروف.

لذلك نجد أن الإسلام قد أهتم باليتيم منذ نعومة أظفاره إلى أن يبلغ سن الرشد والتكليف.

[1] هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد(٢١ – ١١٠ هـ = ٦٤٢ – ٧٢٨ م) تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء، الأعلام للزركلي، ٢٢٧/٢، ينظر: ميزان الاعتدال ١: ٢٤٥ وحلية الأولياء ٢: ١٣١ وذيل المذيل ٩٣.

المبحث الخامس

السفهاء

المطلب الأول

تعريف السفه لغة واصطلاحاً

تعريف السفيه: جمعها سفهاء، والسفيه من يبذر ماله فيما لا ينبغي أو من يسيء التصرف في المال[1].

قال صاحب تفسير المنار[2]: والسفه والسفاهة الاضطراب في الرأي والفكر والأخلاق.

قال الجرجاني[3]: السفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، باب السين، ٤٣٤/١.

(2) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٤/٢.

(3) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني(٧٤٠ – ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ – ١٤١٣ م) فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فر الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات، وغير ذلك، الأعلام للزركلي، ٧/٥، ينظر: الفوائد البهية ١٢٥ ومفتاح السعادة ١: ١٦٧.

والغضب فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب الشرع[1].

وفي الشريعة: أن السفيه هو من يسرف في إنفاق ماله، ويضيعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه، وباعثه خفة تعتري الإنسان من الفرح والغضب فتحمله على الإنفاق من غير ملاحظة النفع الديني والدنيوي.

---

[1] كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ١/١١٩.

المطلب الثاني

اهتمام القرآن بالسفهاء

وأطلق السفه في القرآن وأريد به أمور الدنيا وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[1].

ثانياً: في أمور الآخرة ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ﴾[2].

يقول البغوي[3] في تفسير قوله تعالى وأنه كان يقول سفيهنا، جاهلنا، قال مجاهد وقتادة: هو إبليس، على الله شططا، كذبا وعدوانا وهو وصفه بالشريك والولد[4].

---

[1] سورة النساء، الآية ٥.

[2] سورة الجن، الآية ٤.

[3] هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهذيب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة)، الأعلام للزركلي، ٢/٢٥٩، ينظر: وفيات الأعيان ١: ١٤٥.

[4] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ، ٥/١٥٩.

قولـــــه تعـــــالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

قال الراغب[2]: هذا من السفه الديني.

والسفيه بهذا المعنى هو كما قال الكفوي[3] رحمه الله: ظاهر الجهل، عديم العقل، خفيف اللب، ضعيف الرأي، ردئ الفهم، سريع الذنب، حقير النفس، مخدوع الشيطان، أسير الطغيان، وآثم العصيان، ملازم الكفران، لا يبالي بما كان[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية ١٣.

(٢) الراغب الأصفهاني هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم- أديب من الحكماء العلماء – من أهل أصبهان- سكن بغداد – توفى سنة ٥٠٢هـ من آثاره معجم مفردات ألفاظ القرآن – هدية العارفين ح١٣١١، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط بيروت، دار المعرفة، ص٦.

[3] هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء(١٠٩٤ م =١٦٨٣ م) صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية، الأعلام للزركلي، ٣٨/٢.

[4] نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – ﷺ-، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة، ٤٦٣٥/١٠.

وقد يكون السفيه كافراً وفاسقاً وعاصياً، قد يكون كافراً ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ﴾[1] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾[2].

قال أبو العالية [3]. وقتادة: نزلت في اليهود أحدثوا طريقاً ليست من عند الله تعالى وخالفوا ملة إبراهيم حينما أخذوه[4].

وقد يراد به الجاهل قليل العقل.

وفي الحديث (من طلب العلم ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء)[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية ١٤٢.

[2] سورة البقرة، الآية ١٣٠.

[3] هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحى البصرى ، مولى امرأة من بنى رياح بن يربوع (حى من بنى تميم، أعتقته سائبة) الطبقة: ٢ : من كبار التابعين الوفاة : ٩٠ هـ و قيل ٩٣ هـ و قيل بعدها روى له: البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة كثير الإرسال، تهذيب التهذيب، ٢٨٤/٣، ينظر: ميزان الاعتدال، ٥٤٣/٤.

[4] مختصر تفسير ابن كثير (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م، ١٣٠/١.

[5] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – = =

وقد يكون فاسقاً (أنها ستأتي على الناس سنون خداعة)[١].

وقد يطلق ولا يراد به الفسق ولا الكفر كما يطلق الفقهاء القول على الصبيان بأنهم سفهاء.

المطلب الثالث

لحكمة من الحجر على السفيه

في باب الحجر ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[٢].

وجمهور الفقهاء أن يحجر على السفيه كما يحجر على الصبي والمجنون ولا يكون الحجر إلا بقضاء القاضي بحكم، ولا تصح تصرفاته في ماله كالتبرع والهبة ولا تصح تصرفاته من بيع وشراء بغير إذن وليه[٣].

==فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث (٢٥٣) ٩٣/١.

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث (٧٩١٢) ٢٩١/١٣.

[٢] سورة النساء، الآية ٥.

[٣] الشرح الصغير (٣٩٣/٣)، بدائع الصنائع (١٦٥/٧).

وقد يكون الحجر للصغير، الصغير قاصر النظر، مسلوب العبارة، وقد يكون للجنون فإن المجنون فاقد الأهلية في العقود لعدم وجود العقل، وقد يكون للإفلاس.

جمهور العلماء على أنه يحجر على السفيه ولا يثبت ذلك إلا بحكم الحاكم[١].

ولا تصح تصرفاته كالهبة والوقف ولا تصح شركته ولا تصلح تصرفاته قد يكون للصغر والجنون والسفه والإفلاس[٢].

ويكون ذلك حفاظاً لمصلحته وصيانة لماله لأنهم عاجزون عن إدراك القيمة الحقيقية للمال وحفاظاً لماله من عبث العابثين وأصل ذلك قول النبي ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار) [٣].

---

[١] المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ٣٥٢/٤.

[٢] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م، ٥٦٨/١.

[٣] مسند أحمد، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث (٢٨٦٥) ٥٥/٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بهذه الصفحات أكون قد وصلت إلى خاتمة هذه الورقة العلمية في التفسير الموضوعي وتناولت فيها موقف الإسلام من الضعفاء وكان محل الدراسة سورة النساء أنموذجاً بينت فيها عناية الإسلام بالشرائح الضعيفة في المجتمع الإسلامي من حفظ حقوقهم من الهدر والضياع وبينت ما أعد الله من الأجر والثواب لمن راعى هذا الحق والنكال والعذاب لمن ضيع واستعرضت ذلك بتفصيل وإذهاب وفيما يلي أهم النتائج التي خلصت إليها:

أولاً: النتائج:

تبوأت هذه السورة مكانة رفيعة من بين سور القرآن بتناولها حقوق الضعفاء.

كانت المرأة في الديانات المنزلة والوضعية المنسوخة مهضومة الحقوق فأنصفها الإسلام.

راعى الإسلام حق اليتيم وجعل كفالته من الثواب العظيم.

كما راعى الإسلام حق السفيه والعقل مناط التكليف اهتم بحقوقهم حتى لا تهدر بسبب علة السفه.

ثانياً: التوصيات:

الاهتمام بهذه الشرائح وإعطائها حقوقها كما وجه القرآن الكريم بذلك.

على جهات الاختصاص من الوزارات ممثلة في وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة والطفل ومنظمات المجتمع المدني القيام بدورها تجاه هذه الشرائح.

على وزارة الإرشاد ومجلس الدعوة بإبراز دوره التأصيلي لهذه المبادئ وبيان منهج الإسلام في مثل هذه الأمور.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية:

١. أحكام الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العيني.
٢. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٣. الإسلام وقضايا العصر، د. إبراهيم الريو وآخرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المرأة فقهها في الإسلام، بشر الحسيني.
٤. الإنجيل كورنثوس الأولى.
٥. التثنية.
٦. التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
٧. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٠. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٣. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

١٤. سفر الأوابين.

١٥. سفر الأوابين.

١٦. سفر التثنية.

١٧. سفر التثنية.

١٨. سفر التكوين.

١٩. سفر الخروج.

٢٠. سفر الخروج.

٢١. سفر العدد.

٢٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –

بيروت.
٢٤. عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.
٢٥. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٢٦. كورنثوس الأولى.
٢٧. لوقا.
٢٨. متى.
٢٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٠. مختصر تفسير ابن كثير (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م.

٣١. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث

العربي –بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٣٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
٣٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٣٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٣٩. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٤٠. المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي) علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
٤١. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – ﷺ–، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة.